السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/31/A/17

الجمعية

Distr.: General
15 October 2026
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والثلاثون

كينغستون، 27–31 تموز/يوليه 2026

بيان من رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عن أعمال الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين

1 - عُقدت الدورة الحادية والثلاثون لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون في الفترة من 27 إلى 31 تموز/يوليه 2026.

أولا - إقرار جدول الأعمال

2 - أقرّت الجمعية، في جلستها 225 المعقودة في 27 تموز/يوليه، جدول أعمال دورتها الحادية والثلاثين (ISBA/31/A/1).

3 - ولدى افتتاح الدورة، أدلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، أرسينيو دومينغيز فيلاسكو، بملاحظات قبل أن يشارك في مراسم إطلاق ميثاق See Her Exceed للمساواة بين الجنسين التي أقيمت مباشرةً عقب الجلسة 225. وأشار إلى ما تتشاطره المنظمة والسلطة من خبرة ودراية متراكمتين على مدى سنوات في مجال تنظيم الأنشطة البحرية وفي الاضطلاع بولايتي المنظمتين. ونوّه كذلك بالتفاعل القوي والبنّاء للسلطة مع فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية.

ثانيا - انتخاب رئيس الجمعية ونواب رئيسها

4 - في الجلسة 225، انتُخب بالتزكية أوليفر وايتهيد (مملكة هولندا) رئيسا.

5 - وفي الجلسة ذاتها، انتُخب بالتزكية ممثلو ترينيداد وتوباغو (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وساموا (دول آسيا والمحيط الهادئ) ونيجيريا (الدول الأفريقية) نوّابا لرئيس الجمعية.

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثالثا – تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض وتقرير اللجنة

6 – في جلستيها 225 و 226، المعقودتين في 27 تموز/يوليه، نظرت الجمعية في تعيين لجنة وثائق التفويض وقامت بتشكيلها، لتتألف من الأعضاء الثمانية التالية: إندونيسيا، وبلجيكا، وتونغا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وكندا، وكوت ديفوار، وكينيا.

7 – واجتمعت لجنة وثائق التفويض في 29 تموز/يوليه وانتخبت ألفيتا نايت (جزر البهاما) رئيسة لها. وفحصت اللجنةُ وثائقَ تفويض الممثلين المشاركين في الدورة الحادية والثلاثين.

8 – وفي الجلسة 233، المعقودة في 31 تموز/يوليه، عرضت رئيسة لجنة وثائق التفويض تقرير اللجنة (ISBA/31/A/12). وفي الجلسة نفسها، وافقت الجمعية على التقرير (انظر ISBA/31/A/14).

رابعا – انتخاب عضو لملء شاغر في لجنة المالية

9 – في الجلسة 225، انتخبت الجمعية بالتزكية غريغ ريسمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) للفترة المتبقية من مدة العضوية التي تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027 (انظر ISBA/31/A/9).

خامسا – مبادئ توجيهية بشأن مركز المراقب للمتعاقدين مع السلطة

10 – في جلستها 225، نظرت الجمعية في اعتماد مبادئ توجيهية بشأن مركز المراقب فيما يخصّ المتعاقدين مع السلطة. ولعرض هذا الموضوع، أشار الرئيس إلى البيان الصادر عن رئيس الجمعية عن أعمال الجمعية في دورتها الثلاثين، وذكر أنه جرى الاتفاق خلال الدورة السابقة على إمكان مشاركة المتعاقدين كمراقبين بصفتهم الفردية وعدم معاملتهم معاملة مختلفة عن أصحاب المصلحة الآخرين. ودُعي المتعاقدون بالتالي إلى تقديم طلبات للحصول على مركز المراقب الذي تمنحه الجمعية اعتبارا من عام 2026. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمانة أن تعد مبادئ توجيهية بشأن مركز المراقب فيما يخص المتعاقدين مع السلطة، تشمل مقارنة بالنظام الداخلي لمنظمات حكومية دولية أخرى كالمنظمة البحرية الدولية للمساعدة في النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب التي سيقدمها المتعاقدون اعتبارا من عام 2026. وقررت الجمعية أيضا أن تدرج البند في جدول أعمالها للدورة المقبلة، وأنه ليس من الضروري تعديل النظام الداخلي للجمعية.

11 – وإزاء هذه الخلفية، وعلى نحو ما ورد في بيان رئيس الجمعية بشأن أعمال الجمعية في الدورة الثلاثين (ISBA/30/A/14، الفقرة 12)، عُرضت على الجمعية خلال الجلسة 225 المبادئ التوجيهية بشأن مركز المراقب للمتعاقدين مع السلطة (ISBA/31/A/7).

12 – وأفاد أحد الوفود بأنه يرى أنه لم يصدر أي مقرر منشئ لمشاركة المتعاقدين بصفة مراقب على قدم المساواة مع سائر أصحاب المصلحة المعنيين. وأُعرب عن رأي مفاده أن من الضروري إخضاع المسألة لمزيد من النظر قبل البت فيها. ودعا بعض الوفود إلى التمييز بين المتعاقدين والمنظمات غير الحكومية المشار إليها في المادة 82 (1) (هـ) من النظام الداخلي للجمعية. ورأى بعض الوفود أن الشركات الساعية للربح لا تنطبق عليها مواصفات المنظمات غير الحكومية. وأشارت وفود أخرى إلى أن المتعاقدين يعملون

برعاية حكومات، وبالتالي لا يمكن اعتبارهم مستقلين عن الحكومات. وأُشير إلى المادة 169 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإلى إجراءات الاعتماد التي يتّبعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

13 - وأشير أيضا إلى ضرورة وجود شروط للأهلية، وإجراءات للتقييم، ومعايير متمايزة لتنظيم مشاركة الكيانات الخاصة الخاضعة للتنظيم. وذُكر كذلك أن أي مركز مراقب يُمنح لمتعاقد يجب أن يكون محدودا وقابلا للتجديد أو التعليق أو السحب. وأُعرب عن رأي مفاده أن الاستعراض الدوري ينبغي أن يشمل الإفصاح عن الجهة المالكة للطرف المتعاقد، والجهة التي تحظى بملكيته النفعية، والجهة الراعية له، وجنسيته، والجهة التي تمارس السيطرة الفعلية عليه، وحالة امتثاله، وأي تغيير جوهري يؤثر في وضعه القانوني أو التعاقدي أو التشغيلي. وذُكر أنه يجب لأي إطار ينظّم مشاركة المتعاقدين أن يتناول تضارب المصالح المحتمل، والسرية، والمشاركة في الأمور المتعلقة بعقودهم الخاصة أو سجلات الامتثال أو عمليات التفتيش أو الجزاءات أو المنازعات أو الالتزامات المالية. وذُكر أيضا أنه عندما تكون هناك مسألة تمسّ مباشرةً أحد المتعاقدين أو كيانا تربطه به علاقة انتساب، ينبغي أن يُطلب من ذلك المتعاقد الإفصاح عن المصلحة ذات الصلة والامتناع عن المشاركة في المداولات المتعلقة بهذه المسألة. وطُرح سؤال بشأن ما إذا كان ينبغي منح مركز المراقب لشخص اعتباري مذكور في عقد مبرم مع السلطة، أو إذا كان من الممكن أن يشمل أيضا الشركات الأم أو الشركات التي تربطها به علاقة انتساب أو المشغلين أو المتعاقدين من الباطن. وأُثيرت أيضا مسألة ما إذا كان بإمكان متعاقد حائز على مركز المراقب أن يظل مُعتمَدا بصفته عضوا في وفود الدول. وأُعرب عن التأييد لفكرة النظر في مسألة ما إذا كان مركز المراقب يمكن أن يشكّل آلية مناسبة لمشاركة المتعاقد في السلطة.

14 - ورحّبت وفود أخرى بمشروع المقرر وكان موقفها إيجابيا تجاه مشروع المبادئ التوجيهية. وأُقرّ بأن المتعاقدين لهم مصلحة وثيقة ومباشرة في عمل السلطة، وأنهم ساهموا في تحقيق أهدافها بشكل جوهري ومستمر. وذُكر أن مركز المراقب لا يمنح حق التصويت أو سلطة اتخاذ القرار أو أي مركز ذي امتيازات داخل السلطة. وأُشير إلى أن مركز المراقب لا يسمح لمتعاقد إلا بمراقبة الإجراءات، وأن سلطة اتخاذ القرار تظل بكاملها في يد الأعضاء في السلطة.

15 - وأعرب بعض الوفود عن تأييده لاتّباع نهج تُعتمد فيه المبادئ التوجيهية ثم تستعرض بعد اكتساب خبرة كافية في تطبيقها، وذلك بهدف تقييم ما إذا كانت هناك أي تدابير لاحقة قادرة على الإسهام بشكل مفيد في تعزيز الثقة في إجراءات السلطة وعملية اتخاذ القرار فيها.

16 - وسلّط أحد الوفود الضوء على وجود متعاقدين حكوميين كذلك، وهو ما يستدعي تناول هذه الفئة من منظور منفصل.

17 - وتولّى وفد ساموا تيسير المشاورات بشأن هذه المسألة. وبعد مداولات مستفيضة، اعتمدت الجمعية في الجلسة 234، المعقودة في 31 تموز/يوليه، مقررا بشأن الترتيبات المؤقتة المتعلقة بطلبات الحصول على مركز المراقب التي قدمها أربعة متعاقدين (انظر ISBA/31/A/INF/12 و ISBA/31/A/INF/13 و ISBA/31/A/INF/14 و ISBA/31/A/INF/15، والفقرة 22 أدناه) للنظر فيها خلال الدورة الحادية والثلاثين. ويرد المقرر في الوثيقة ISBA/31/A/16.

سادسا - طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية

18 - أبلغت رابطة مطوّري المعادن في قاع البحار الأمانة خلال الدورة أن هذا الكيان قد أوقف عملياته وجرى حلّه. وبالتالي، فإنّ طلب الحصول على مركز المراقب في الجمعية الذي قدمته رابطة مطوّري المعادن في قاع البحار (ISBA/30/A/INF/12)، والذي كان قد أُرجئ النظر فيه خلال الدورة السابقة، قد سُحب رسميا وحُذف من قائمة المسائل المعروضة على الجمعية.

19 - وخلال جلستها 225، نظرت الجمعية في 16 طلبا للحصول على مركز المراقب. وكانت أربعة منها مقدّمة من متعاقدين بدعوة من الجمعية، وكان أحدها مقدّما بموجب المادة 82 (1) (د)، وكان 11 طلبا مقدّما بموجب المادة 82 (1) (هـ) من النظام الداخلي للجمعية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة (ISBA/25/A/16).

20 - وفي جلستها 226، منحت الجمعية، وفقا للمادة 82 (1) (د) من النظام الداخلي، مركز المراقب لأمانة معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (ISBA/31/A/INF/3).

21 - وفي جلستها 234، منحت الجمعية، وفقا للمادة 82 (1) (هـ) من نظامها الداخلي، مركز المراقب لمؤسسة DMUN (ISBA/31/A/INF/1)، والأكاديمية الأفريقية لممارسة القانون الدولي (ISBA/31/A/INF/2)، وتجمع التيارات العميقة (Deep Currents Collective) (ISBA/31/A/INF/4)، وجمعية هوغو غروتيوس غير الربحية (ISBA/31/A/INF/5)، ومتحف التاريخ الطبيعي (ISBA/31/A/INF/6)، ومعهد سنكنبرغ - لايبنتس لبحوث التنوع البيولوجي ونظم الأرض (ISBA/31/A/INF/7)، ومركز القانون الدولي وتعددية الأطراف (ISBA/31/A/INF/8)، وجامعة التكنولوجيا في سيدني (ISBA/31/A/INF/9)، ومعهد INESC TEC لهندسة النظم والحاسوب والتكنولوجيا والعلوم (ISBA/31/A/INF/10)، وجامعة فيينا (ISBA/31/A/INF/11)، ومجلس البحر (Koro Nui o Te Vaikava) (ISBA/31/A/INF/16).

22 - ونتيجةً لمقرر الجمعية بشأن الترتيبات المؤقتة المتعلقة بطلبات الحصول على مركز المراقب المقدمة من المتعاقدين للنظر فيها خلال الدورة الحادية والثلاثين (ISBA/31/A/16)، لم يعد يتعين على الجمعية البت في طلبات الحصول على مركز المراقب المقدمة من شركة ناورو لموارد المحيطات (ISBA/31/A/INF/12)، وشركة تونغا للتعدين البحري المحدودة (ISBA/31/A/INF/13)، وشركة الموارد المعدنية البحرية العالمية (ISBA/31/A/INF/14)، وشركة المملكة المتحدة المحدودة لموارد قاع البحار (ISBA/31/A/INF/15).

سابعا - بيان رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الدورة الحادية والثلاثين

23 - في جلستها 226، أحاطت الجمعية علما ببياني رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الدورة الحادية والثلاثين (ISBA/31/C/19/Rev.1 و ISBA/31/C/19/Rev.1/Add.1).

ثامنا - التقرير السنوي للأمينة العامة

24 - في الجلسة 226، عرضت الأمينة العامة تقريرها السنوي المقدم وفقا للفقرة 4 من المادة 166 من الاتفاقية (ISBA/31/A/2). وهي قد قامت في إطار البند نفسه من جدول الأعمال بالإبلاغ عن المتأخرات (انظر ISBA/31/A/5)، وعن تنفيذ خطة العمل للبحث العلمي البحري دعما لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (انظر ISBA/31/A/3).

25 - وفي الجلسات 226 و 227 و 228 و 230 و 231 و 234 المعقودة في 27 و 28 و 29 و 30 و 31 تموز/يوليه، أجرت الجمعية مناقشةً عامة بشأن تقارير الأمينة العامة.

26 - ورحّب معظم الوفود بالتقرير السنوي الذي يستعرض الأنشطة المهمة المضطلع بها في إطار المهام الأساسية للسلطة، ومن ضمنها التعزيز المؤسسي، والبحوث العلمية البحرية، والتعاون، ومبادرات بناء القدرات، واستمرار العمل بشأن نظام الاستغلال.

27 - ورحّب معظم الوفود بانضمام قيرغيزستان وكمبوديا إلى عضوية السلطة منذ الدورة السابقة. فقد ارتفع بذلك إجمالي عدد أعضاء السلطة إلى 172 عضوا.

28 - وأكدت غالبية الوفود من جديد دعمها القوي للسلطة ولتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (اتفاق عام 1994)، وأكدت أيضا التزامها تجاه التراث المشترك للبشرية. وشُدّد على أن الأنشطة في المنطقة يجب أن تجرى في الإطار القانوني الدولي الذي أرسته الاتفاقية، واتفاق عام 1994، والقواعد التنظيمية التي تكفل الحماية الفعالة للبيئة، وآليات الامتثال القوية، والتقاسم المنصف للفوائد. وذُكر أن أفضل طريقة لتجنب حدوث حالة تستوجب النظر في خطة للعمل في ظل غياب أي قواعد تنظيمية هي مواصلة بذل الجهود المتضافرة لاستكمال مدونة التعدين. ورحب بعض الوفود بالتقدم الذي أُحرز في المفاوضات بشأن نظام الاستغلال. ورُحّب أيضا بالعمل الرامي إلى تفعيل المؤسسة ولجنة التخطيط الاقتصادي.

29 - ورحّب بعض الوفود بأولويات متعددة فيما يتصل بالبحوث العلمية البحرية ومبادرات بناء القدرات. وأعربت هذه الوفود عن تقديرها للجهود الرسمية التي تبذلها الأمينة العامة في مجال بناء الشراكات، وشجعتها على مواصلة هذه الجهود. وأُشير إلى مبادرة المعارف المستدامة المتعلقة بقاع البحار، وإلى حملة "ألف سبب"، فضلا عن الفرص الناشئة المرتبطة بالرصد والآثار التراكمية. وسلّطت عدة وفود الضوء على إنجازات الأكاديمية الأفريقية لدبلوماسية أعماق البحار، وتطوير منصة التعلم الإلكتروني "Deep Dive"، وشبكة خريجي برامج تنمية القدرات التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار، ومراكز التدريب والبحث المشتركة مع الصين ومصر، ومبادرة تنمية الاقتصاد الأزرق في منطقة البحر الكاريبي، والتعاون مع مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا. واعتُرف بالدور الذي يضطلع به المتعاقدون في مجال بناء القدرات.

30 - وأشاد بعض الوفود بالأنشطة البيئية التي تضطلع بها السلطة، ومنها الموافقة على الإجراءات الموحدة المنقحة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإقرارها واستعراضها، ومواصلة العمل على الخطط الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة المحيط الهندي ومنطقة شمال غرب المحيط الهادئ، وعمل فريق الخبراء لما بين الدورات المعني بوضع قيم العتبات البيئية، وإنشاء مبادرة البنك الحيوي لأعماق البحار، واستحداث مستودع عالمي، ووضع إطار لـ "برنامج للرصد التكيفي" يستهدف المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، وتطوير مكتبة للصور المرجعية تخص منطقة كلاريون - كليبرتون، ومشروع مدرسة الكائنات البحرية

الحيوانية (MeioScool)، ومواصلة توسيع وتطوير قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData)، بما في ذلك تقاسم مجموعة من البيانات البيئية والأوقيانوغرافية عن طريق الشبكات والمنصات العالمية الأخرى.

31 - وأشاد بعض الوفود بالتقدم الذي أُحرز في إطار برنامج See Her Exceed العالمي للإرشاد الموجّه للنساء من البلدان النامية، وخاصة استكمال المرحلة الأولى منه. وأكّدت هذه الوفود أن النهوض بمشاركة المرأة وبدورها القيادي في مجال علوم المحيطات هو جزء لا يتجزّأ من بناء حوكمة للمحيطات تتسم بالقوة وشمول الجميع. وأعرب بعض الوفود أيضا عن الإشادة بإطلاق ميثاق برنامج See Her Exceed للمساواة بين الجنسين الرامي إلى تعزيز المشاركة الآمنة للمرأة في الأنشطة المنفّذة في البحر، وعن الترحيب برؤية الأمينة العامة التي تقضي بتوسيع نطاق هذه المبادرة الرائدة وتنويعها، بما في ذلك من خلال مسار علمي لتقييم الأثر التراكمي وإطلاق مسار مخصص لقانون البحار.

32 - وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن تنفيذ الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام يمثّل فرصةً لتعزيز التعاون من أجل الحفاظ على الوحدة التي تعبّر عنها الاتفاقية، وأنه لن يفضي إلى التجزّؤ. وأولت عدة وفود أهميةً لكفالة الاتساق والتكامل والتفاعلات المناسبة بين عمل السلطة وتنفيذ اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية في إطار من الاحترام التام لولاية السلطة وأولوياتها.

33 - ورحّبت عدة وفود بالجهود التي تبذلها الأمينة العامة لتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والتي تسهم في تحسين الاتساق في مجال الحوكمة الدولية للمحيطات وتقوية الشراكات، دعما لتنفيذ الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة.

34 - ورحّبت عدة وفود بأول احتفال باليوم الدولي لقاع البحار العميقة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 (انظر ISBA/30/A/13)، إذ كان بمثابة تذكير رمزي بالخطاب الذي ألقاه أرفيد باردو وبأصول مفهوم التراث المشترك للبشرية.

35 - ورحّبت عدة وفود بالدعم الكامل الذي تقدمه الأمانة من أجل تحقيق اتساق أوثق مع معايير منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالتدقيق والموارد البشرية والرقابة والنظم الإدارية وإدارة المخاطر والشفافية والمساءلة. وجرى التأكيد كذلك على أن عملية تحقيق الاتساق ينبغي أن يصاحبها التعزيز المستمر للقدرات المؤسسية للسلطة. وسيجري الدفع قدما بهذا المسعى من خلال الجهود الرامية إلى تعزيز خبراتها ونظمها الإدارية وترتيباتها في مجال المساءلة مع تحسين ما تقدمه من دعم وما تقوم به من تنسيق مع أجهزة السلطة.

36 - ورحّبت عدة وفود بمبادرة "بناء الجسور" وبالتنسيق مع أصحاب المصلحة الوطنيين لتهيئة بيئة مواتية للمسؤوليات المتزايدة للسلطة.

37 - وأثنى أحد الوفود على الأعضاء الذين أودعوا الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية الخاصة بهم بمقتضى المادة 84 من الاتفاقية.

38 - وكررت عدة وفود دعواتها إلى التوقف الاحترازي أو الوقف الطوعي المؤقت للتعدين في أعماق البحار. وضم عدد من الوفود صوته إلى تلك الدعوات. وذكرت هذه الوفود، ومعها وفود أخرى، أنه ينبغي النظر إلى هذا الموقف بوصفه وسيلة لضمان استناد القرارات المتعلقة بالتعدين في أعماق البحار إلى العلوم والإنصاف ومصالح البشرية ككل على المدى البعيد. وعلقت وفود أخرى على هذه الدعوات. وتساءل أحدها عما إذا كان هناك أساس لهذه الدعوات في الاتفاقية. وذكر بعض الوفود أن استكمال مدونة التعدين ينبغي أن يكون الأولوية الفورية للسلطة. وذُكر، من بين أمور أخرى، أن هذا يمثّل الضمانة الأكثر فعالية لحماية البيئة البحرية، والدليل الأوضح على الالتزام بمبادئ الاتفاقية.

39 - وردا على ذلك، شكرت الأمينة العامة الوفود على تعليقاتها. وأشارت إلى الأولويات المتصلة بالبحوث العلمية البحرية، وبناء القدرات، والجهود الموثوقة لبناء الشراكات، باعتبار أنها ستظل تشكل نهجا استراتيجيا أساسيا يمكّن البلدان النامية من بناء قدرتها على التعامل مع القضايا ذات الأولوية. وأشارت كذلك إلى الأهمية التي توليها الوفود لكفالة الاتساق والتكامل بين عمل السلطة وتنفيذ اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية. وتطرّقت إلى مسألة تقوية القدرات المؤسسية للسلطة، فأشارت إلى أن هذه المسألة من الأولويات التي تعمل الأمانة على النهوض بها بواسطة الجهود الرامية إلى تعزيز خبراتها ونظمها الإدارية وترتيباتها في مجال المساءلة، مع تعزيز دعمها لأجهزة السلطة والتنسيق معها. ورحّبت بالتوجيهات، وأكدت من جديد أهمية اتّباعها في ظلّ الظروف الراهنة. وقدّمت توضيحات بشأن ملاك الموظفين والتدقيق والرقابة والإدارة المالية، وأكدت أنه لم يتّخذ أي قرار بإعادة تصنيف أي وظيفة ثابتة في أي مركز عمل، وذكرت أن إجراءات التوظيف ستستمر وفقا للأوامر الإدارية المنطبقة.

40 - وقُدّم طلب توضيح يتعلق بالبندين 12-3 و 12-4 من النظام الأساسي لموظفي السلطة، فيما يخص إبلاغ الجمعية بتعديلات النظام الإداري لموظفي السلطة على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/ST/SGB/2020/1/Amend.3. وأشارت الأمانة إلى أنه على الرغم من استعدادها لتقديم الردود، فقد تَقرَّر، لدواعي الوقت، أن يقدَّم هذا التوضيح من خلال تقرير الأمينة العامة المقبل.

41 - وقررت الجمعية أن تحيط علما بالتقرير الشامل للأمينة العامة (انظر ISBA/31/A/2 و ISBA/31/A/5). وقررت الجمعية أن تحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل للبحث العلمي البحري دعما لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (ISBA/31/A/3). وطلبت الجمعية إلى الأمينة العامة مواصلة جهودها الرامية إلى وضع مبادرات للنهوض بالبحوث وحشد المعارف والموارد من خلال الشراكات، تماشيا مع الخطوات المقبلة المبينة أعلاه. وشجعت الجمعية جميع أعضاء السلطة والدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأفراد على الاضطلاع بدور نشط في دفع هذه الجهود قدما.

تاسعا - المراجعة الدورية للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

42 - في جلستها 231 المعقودة في 30 تموز/يوليه، نظرت الجمعية في مسألة إجراء مراجعة دورية للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من الاتفاقية. وفي معرض تقديمه للموضوع، أشار الرئيس إلى ما يلي:

(أ) خلال الدورة الثامنة والعشرين، أدرجت الجمعية المراجعة الدورية للنظام الدولي للمنطقة، عملا بالمادة 154 من الاتفاقية، كبند في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين، بغية اعتماد مقرر بشأنها (انظر ISBA/28/A/16). وطلبت الجمعية أيضا من لجنة المالية أن تنظر في الآثار المترتبة في الميزانية على إجراء المراجعة الدورية، وأن تقدم توصيات إلى الجمعية بشأن تلك الآثار (انظر ISBA/29/A/9–ISBA/29/C/20، الفقرتان 22 و 23)؛

(ب) خلال الدورة التاسعة والعشرين، وفي ضوء تباين الآراء المعرب عنها، قررت الجمعية إرجاء النظر في مسألة المراجعة الدورية إلى الدورة الثلاثين؛

(ج) خلال الدورة الثلاثين، لم تتوصل الجمعية إلى توافق في الآراء بشأن مقترح إجراء المراجعة الدورية، فقررت إرجاء النظر في مسألة المراجعة الدورية إلى الدورة الحادية والثلاثين. وإزاء هذه الخلفية، لم تُدرج الأمانة مشروع مقرر لتنظر فيه الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين.

43 - وأعربت وفود عدة عن دعمها القوي للشروع في المراجعة الدورية التي اعتبر البعض أنه قد طال انتظارها وأنها جزء لا يتجزأ من إطار الحوكمة الذي أنشأته الاتفاقية. وأشارت الوفود إلى الاتفاقية، وذكرت أن إجراء المراجعة الدورية مرة كل خمس سنوات هو أمر إلزامي. وأُعرب عن بعض الشواغل بشأن إرجاء هذه المسألة في الماضي. وذكرت بضعة وفود أنها تعتبر المراجعة الدورية مفيدة لأنها ترى أن مؤسسات السلطة بحاجة إلى أن تقوّى وأن تعزَّز كفاءتها.

44 - وفي الوقت نفسه، رأى بعض الوفود أنه لا ينبغي إجراء مراجعة دورية إلا بعد اعتماد نظام الاستغلال. وفي هذا الصدد، أُشير إلى الممارسة التي اتبعتها السلطة في السابق. ولاحظ بعض الوفود أن ميزانية السلطة للفترة المالية 2027–2028 لم تتضمن مخصصات لإجراء مراجعة دورية.

45 - ولأغراض إجراء مراجعة فعّالة، اقتُرح إجراء المزيد من الأعمال التحضيرية لمساعدة الجمعية في مداولاتها. ويمكن أن تسهم هذه الأعمال في تحديد هدف المراجعة ونطاقها ومنهجيتها وإجراءاتها ونتائجها وأطرها الزمنية واحتياجاتها من الموارد وآثارها المالية المحدّثة، فضلا عن تحديد المسائل المنفصلة التي تستلزم مزيدا من الاهتمام في الاختصاصات المرجعية لأي مراجعة دورية محتملة. وأسفرت المناقشة عن الموضوعات التالية التي قد تستدعي الاهتمام خلال المراجعة الدورية: مبدأ التراث المشترك للبشرية وكيفية تطبيقه؛ والآليات العادلة لتقاسم المنافع؛ والإشراف البيئي، بما في ذلك إحكام الخطط الإقليمية للإدارة البيئية؛ والبحث العلمي البحري؛ وبناء القدرات؛ ونقل التكنولوجيا؛ وتقييم أسلوب مراعاة مصالح الدول النامية واحتياجاتها ومشاركتها؛ وتوفير الحماية لمنتجي التعدين البري؛ وطرائق عمل أجهزة السلطة؛ ومشاركة المتعاقدين في اجتماعات السلطة؛ وتعزيز عمليات اتخاذ القرار؛ وتحسين حوكمة المؤسسات وكفاءتها؛ والجاهزية العملياتية للسلطة للانتقال إلى الدور التنظيمي. واقتُرح أن يُجرى، في إطار عملية المراجعة، تقييمٌ لمدى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن المراجعة الأولى. وأُعرب عن تأييد مواصلة المناقشات بشأن عملية المراجعة وتوقيتها.

46 - ولم تتوصل الجمعية إلى توافق في الآراء بشأن إجراء المراجعة الدورية. فدعا الرئيس مؤيدي إجراء المراجعة الدورية إلى إعداد مشروع مقرر متعلق بهذا الشأن، في ضوء المسائل التي نوقشت، بما في ذلك أي اختصاصات محتملة، لتنظر فيه الجمعية في دورتها المقبلة. وسجّل الرئيس الشواغل التي أعربت عنها

الوفود وإحدى المجموعات الإقليمية بشأن إرجاء قرار إجراء المراجعة الدورية مرتين. ثم قررت الجمعية إرجاء النظر في مسألة إجراء المراجعة الدورية إلى الدورة المقبلة.

عاشرا - تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة

47 - في جلستيها 230 و 231، نظرت الجمعية في تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة بشأن أداء مهام المؤسسة على النحو المحدد في الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994 (انظر ISBA/31/A/6– ISBA/31/C/23)، فضلا عن المهام الأخرى التي كلفه بها المجلس والتي تندرج ضمن الاختصاصات المرجعية لوظيفته.

48 - ورحّب العديد من الوفود بالتقرير الشامل الذي قدمته الأمانة والذي يعرض التحديات والتقدم الاستراتيجي المحرز في التحضير لتشغيل المؤسسة، وأحاطت تلك الوفود علما مع التقدير بالجهود التي بذلها المدير العام المؤقت في الاضطلاع بولايته بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994، وذلك في ظل الموارد المحدودة المخصصة له.

49 - وأكدت الوفود في كلماتها على أهمية المؤسسة في إطار النظام الذي أنشأته الاتفاقية واتفاق عام 1994. وأُبديت عدة تعليقات بشأن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالترتيبات الإدارية والتنظيمية، ورصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المرتبطة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، وأوضاع أسواق المعادن العالمية، والتطورات التكنولوجية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، وأنشطة التوعية.

50 - وأثني على المدير العام المؤقت لمشاركته بهمّة في المفاوضات المتعلقة بنظام الاستغلال بما يضمن أن يعكس الإطار التنظيمي على النحو الملائم مصالح المؤسسة. وأشارت عدة وفود إلى أن غياب نظام استغلال معتمد يمثل تحديا يتطلّب اهتماما جماعيا من جانب أعضاء السلطة.

51 - وأُعرب عن شواغل إزاء ما أُفيد به من تداخلات بين المناطق المحجوزة للمؤسسة وبين الطلبات أو الأنشطة التي تتم خارج الإطار القانوني الذي حددته الاتفاقية واتفاق عام 1994، وهو ما قد يقوّض العمليات المستقبلية للمؤسسة. وأكدت الوفود على ضرورة الحفاظ على سلامة المناطق المحجوزة وعلى إتاحتها، وكذلك على نظام المنطقة، لتمكين المؤسسة والدول النامية من المشاركة الفعّالة في الأنشطة التي تجري داخل المنطقة.

52 - ورحّبت وفود عدة بالعمل الجاري الذي يقوم به المدير العام المؤقت بشأن ترتيبات المشاريع المشتركة، مؤكدةً ضرورة اتساق هذه الترتيبات مع الإطار القانوني المعمول به والمبادئ التجارية السليمة.

53 - وشكر المدير العام المؤقت للمؤسسة الوفود على تعليقاتها. وردّا على الشواغل التي أُعرب عنها بشأن ما أفيد به من تداخلات بين المناطق المحجوزة للمؤسسة وبين الطلبات أو الأنشطة التي تتم خارج الإطار القانوني الذي حددته الاتفاقية واتفاق عام 1994، سلّط المدير العام الضوء على دور الجمعية في التصدي لهذه الشواغل.

54 - وأكّد أن هناك قدرا كبيرا من العمل ينتظر المؤسسة، وأنه ينبغي إيلاء الاهتمام لإتاحة موارد إضافية. وبالإضافة إلى مواصلة السعي إلى وضع ترتيبات ملزمة قانونا بشأن المشاريع المشتركة، شدد

المدير العام المؤقت على ضرورة مواصلة العمل على أشكال أخرى من التعاون، منها مذكرات التفاهم، باعتبارها وسائل إضافية للتعاون يمكن للمؤسسة أن تشارك فيها.

55 - واختتم المدير العام المؤقت ملاحظاته مكررا تأكيد أنه سيواصل الاضطلاع بولايته بإخلاص وفقا للإطار القانوني للاتفاقية واتفاق عام 1994، وللقواعد والأنظمة والإجراءات، ولقرارات الجمعية والمجلس.

56 - وقررت الجمعية أن تحيط علما بتقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة.

حادي عشر - تقرير لجنة المالية، وإجراءات ومعايير تنفيذ المادة 184 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واعتماد ميزانية السلطة

57 - في جلستها 229 المعقودة في 29 تموز/يوليه، ناقشت الجمعية تقرير لجنة المالية وتوصياتها (ISBA/31/A/10–ISBA/31/C/28) والميزانية المقترحة للسلطة للفترة المالية 2027-2028 (ISBA/31/A/4/Add.1–ISBA/31/C/22/Add.1). واستُهلّت الجلسة بعرض للتقرير قدّمه رئيس لجنة المالية.

58 - وأثنت الجمعية على لجنة المالية لجهودها الدؤوبة وتقريرها الشامل الذي سلّط الضوء على النجاحات والتحديات في إدارة السلطة لشؤونها المالية وتخطيطها المالي. وأكدت الجمعية من جديد دعمها للّجنة، وشجعت على إجراء حوار مفتوح وشفاف في الوقت المناسب بين الأمانة واللجنة.

59 - وأدلت الوفود بتعليقات والتمست توضيحات تضمنت، دون ترتيب معين، ما يلي:

(أ) طلبات داعية لأن تدعم الأمانة لجنة المالية، عبر عقد حلقات دراسية شبكية وتنظيم دورة مدتها خمسة أيام لكي تؤدي اللجنة عملها؛

(ب) بيانات أشير فيها إلى وجوب التزام الأمانة التزاما تاما بقرارات الجمعية، بما فيها تلك المتعلقة بضمانات الموارد البشرية والشؤون المالية. وفي هذا السياق، أُشير إلى أن مقررات الجمعية التي اتُّخذت خلال الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين تنص على ضرورة عرض أي إعادة تصنيف للوظائف على الجمعية للحصول على موافقتها المسبقة. ولوحظ مع القلق أن أسئلة أُثيرت خلال الدورة الحادية والثلاثين للمجلس بشأن مدى الالتزام بتلك المقررات. وأُشير إلى الوثيقة ISBA/31/C/33 التي طُلب فيها، تجنبا لأي لبس، ألا يُنفّذ أي قرار بشأن إنشاء الوظائف أو إلغائها أو تحويلها دون موافقة مسبقة من الجمعية، مع مراعاة توصية اللجنة، سواء كان ذلك على أساس دائم أم مؤقت؛

(ج) بيانات تفيد بأن أي عملية سحب من صندوق الهبات بقيمة تتجاوز الحدود المنصوص عليها في مقررات الجمعية تستلزم الحصول على إذنٍ مسبق صريح من الجمعية، وهو أحد الشواغل التي طلبت إحدى المجموعات الإقليمية إدراجها في هذا البيان؛

(د) بيانات تتعلق بالدعاوى القضائية الجارية أمام مجلس الطعون المشترك ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، والمخصصات الاحتياطية المرصودة لها في الميزانية، بما في ذلك طلبات الحصول على مزيد من المعلومات؛

(هـ) طلب توضيحات بشأن التعديلات التي أُدخلت على النظام الإداري لموظفي السلطة والواردة في الوثيقة ISBA/ST/SGB/2020/1/Amend.3؛

(و) بيانات أُعرب فيها عن تأييد مواصلة لجنة المالية النظر في فكرة إنشاء صندوق التراث المشترك، وأيضا بيانات تفيد بأن صندوق التراث المشترك ليس سوى إحدى الطرائق التي يمكن من خلالها تقاسم منافع الأنشطة المضطلع بها في المنطقة تقاسما منصفا؛

(ز) تأييد طلب لجنة المالية أن تبحث الأمانة إمكانية الاستعانة بمراجعين للحسابات من منظومة الأمم المتحدة في المستقبل؛

(ح) دعوات لأعضاء السلطة لسداد اشتراكاتهم في مواعيدها المحددة؛

(ط) بيانات جرى فيها التأكيد على أهمية تحلي السلطة بأعلى مستويات الشفافية في عملها، وتأييد المقترحات التي تهدف إلى تحقيق ذلك؛

(ي) الإعراب عن شواغل تتعلق بالمبالغ غير المنفقة من تمويل البرامج؛

(ك) توصيات بأن يُتّبع في تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي نهج تدريجي وفعّال من حيث التكلفة.

60 - وردا على ذلك، شكر رئيس لجنة المالية المتحدثين الكثر الذين أبدوا دعمهم لعمل اللجنة. وذكر أن اللجنة، في الدورة الثانية والثلاثين، ستعود إلى مسألة آليات تقاسم المنافع، وستلتمس توجيهات من المجلس والجمعية بشأن السبل المختلفة التي يمكن من خلالها تقاسم تلك المنافع.

61 - وقررت الجمعية أن تحيط علما بتقرير رئيس لجنة المالية. وبعد ذلك، في الجلسة نفسها، دُعيت الجمعية إلى توجيه انتباهها إلى الإجراءات والمعايير المتعلقة بتنفيذ المادة 184 من الاتفاقية، بالرجوع إلى المرفق الأول لتقرير اللجنة (ISBA/31/A/10–ISBA/31/C/28). وقررت الجمعية اعتماد الإجراءات والمعايير الخاصة بتنفيذ المادة 184 من الاتفاقية، على النحو الذي أوصت به اللجنة والوارد في المرفق الأول لتقريرها، دون أي اعتراضات (ISBA/31/A/13، الفقرة 6).

62 - وفي الجلسة 229 أيضا، نظرت الجمعية في اعتماد ميزانية السلطة. وأُشير إلى أن المجلس، في قراره المتعلق بميزانية الفترة المالية 2027–2028، قرر أن يوصي بأن توافق الجمعية على الميزانية المقترحة للأمانة للفترة المالية 2027–2028 بمبلغ 000 907 29 دولار، على النحو الذي اقترحته الأمينة العامة ونقحته لجنة المالية (ISBA/31/C/33، الفقرة 3). وأشير إلى المواد 61 (3) و 61 (4) و 91 من النظام الداخلي للجمعية. وكان قد أُعدّ مشروع مقرر وارد في الوثيقة ISBA/31/A/L.2، وجرى الرجوع إليه. وقررت الجمعية بعد ذلك اعتماد ميزانية الفترة المالية 2027–2028، على النحو الذي اقترحته الأمينة العامة (انظر ISBA/31/A/4/Add.1–ISBA/31/C/22/Add.1)) وبناءً على توصية لجنة المالية (انظر ISBA/31/A/10–ISBA/31/C/28) والمجلس (انظر ISBA/31/C/33). ويرد مقرر الجمعية بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية 2027–2028 في الوثيقة ISBA/31/A/13، التي تتضمن أيضا مقررا بشأن جدول الأنصبة المقررة لميزانية تلك الفترة.

ثاني عشر – طلب فتوى من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، عملا بالمادة 191 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بشأن المسائل المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة، بالنسبة إلى السلطة الدولية لقاع البحار، على الأنشطة التي تضطلع بها دول غير أطراف في المنطقة

63 – في جلستيها 232 و 233 المعقودتين في 30 و 31 تموز/يوليه، نظرت الجمعية في طلبٍ للحصول على فتوى من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، عملا بالمادة 191 من الاتفاقية، بشأن مسائل متعلقة بالآثار القانونية المترتبة، بالنسبة إلى السلطة، على الأنشطة التي تضطلع بها دول غير أطراف في المنطقة. ولمساعدة الجمعية في نظرها في البند الذي اقترحته الأمينة العامة، نظرت الجمعية في مذكرة الأمينة العامة المرفق بها مشروع مقرر (ISBA/31/A/8).

64 – وعرضت الأمينة العامة المذكرة مع مشروع المقرر المرفق بها، إذ إن هذا البند قد أُدرج في جدول أعمال الجمعية بطلب من الأمينة العامة عملا بالمادة 10 من النظام الداخلي للجمعية. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

65 – وأيّد بعض الوفود تقديم طلب للحصول على فتوى من غرفة منازعات قاع البحار، عملا بالمادة 191 من الاتفاقية، بشأن المسائل المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة، بالنسبة إلى السلطة، على الأنشطة التي تضطلع بها دول غير أطراف في المنطقة. ومع ذلك، أشارت وفود أخرى كثيرة إلى عدم تأييدها اعتماد هذا المقرر في الدورة الحادية والثلاثين. وخلال الجلسة، أبدت الوفود مجموعة واسعة من الآراء في ردودها على مشروع المقرر، وهي تتضمن، دون ترتيب معيّن، ما يلي:

(أ) شواغل بشأن احتمال اتخاذ إجراءات تتجاوز النظام الذي حددته الاتفاقية واتفاق عام 1994، والاعتقاد بضرورة صدور رد فعل عن السلطة إزاء هذه الإجراءات. واعتُبر تقديم طلب للحصول على فتوى من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار خيارا ممكنا لردّ الفعل هذا. وذُكر أن هذه الفتوى يمكن أن تسهم في التطوير التدريجي للإطار القانوني الذي يحكم الأنشطة في المنطقة، وأن تقوّي الثقة في سيادة القانون باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه النظام الدولي لقاع البحار. وذكرت عدة وفود أنها ترى أن العمل بتأنٍ على بناء أوسع توافق ممكن حول القواعد التي تحكم المنطقة أمرٌ مهم. وأكدت وفود أخرى على الحاجة إلى التصدي العاجل لهذه الإجراءات في إطار متعدد الأطراف. وأشار أحد الوفود إلى أن هذه المسألة تمثّل أولوية قصوى، مستشهدا بالفقرتين 27 و 28 من تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة (ISBA/31/A/6–ISBA/31/C/23) اللتين ورد فيهما أن القطاعات المعنية بطلبات استكشاف و/أو استغلال المعادن في منطقة كلاريون – كليبرتون خارج الإطار القانوني للاتفاقية واتفاق عام 1994 تتداخل مع مناطق محجوزة للمؤسسة؛

(ب) الإعراب عن رأي مفاده أن طلب الحصول على فتوى سابق لأوانه. فهذا المقترح يستوجب دراسةً متأنية ومشاورات واسعة النطاق. ولم يتسنّ إجراء هذه الدراسة وعقد المشاورات بسبب ضيق الوقت المتاح بين تاريخ اقتراح مشروع المقرر وتاريخ انعقاد جلسة الجمعية. وأشار بعض الوفود تحديدا إلى أن المشاورات ينبغي أن تتناول مدى استصواب طلب هذه الفتوى كمبدأ عام. وشكّك بعض الوفود في مدى ملاءمة تقديم طلب بينما لا تزال هناك إجراءات جارية أمام غرفة منازعات قاع البحار في القضيتين رقم 34

ورقم 35. وطرحت وفود أخرى تساؤلات عمّا إذا كان من المناسب أو الضروري أصلا تقديم طلب للحصول على فتوى بشأن هذا الموضوع؛

(ج) تأكيد أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في الطلب في إحدى دوراته المقبلة. وعلى وجه الخصوص، وبالإشارة إلى المادة 191 من الاتفاقية، طُرح تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي أن ينظر المجلس أولا في المقرر المقترح قبل أن يقدّم طلبا إلى الغرفة أو أن يرفع توصية بالموافقة إلى الجمعية. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى الوثيقة ISBA/16/C/13، التي قرر فيها المجلس طلب فتوى، وهو ما أسفر لاحقا عن صدور فتوى غرفة منازعات قاع البحار المؤرخة 1 شباط/فبراير 2011[(1)]. ودعت مجموعة إقليمية الجمعية إلى إحالة المقرر المقترح إلى المجلس بحيث يحال بعد ذلك إلى الجمعية لإتاحة الوقت للدول الأطراف كي تقيّم الآثار الاستراتيجية الأوسع نطاقا للطلب. ورأى أحد الوفود أن المسائل المتعلقة بالامتثال والإشراف على الأنشطة في المنطقة واستجابة السلطة لسلوك الدول غير الأطراف تندرج عموما ضمن اختصاص المجلس. وأشار وفد آخر إلى أنه لا ينبغي أن تعقد مناقشات المجلس إلا بعد الاستماع إلى رأي اللجنة القانونية والتقنية. وذهب أحد الوفود كذلك إلى أن المادة 191 من الاتفاقية تتضمن عتبة للتفعيل، ذلك أن طلب الفتوى يجب أن يكون ضروريا لممارسة المهام الموكلة إلى الجمعية أو المجلس بموجب الاتفاقية؛

(د) الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تكون الدول الأطراف هي التي تقود المبادرة بطلب فتوى من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار. وجرى التأكيد على أهمية صون طابع السلطة كهيئة يقودها أعضاؤها والحفاظ على التوازن المؤسسي المنصوص عليه في الاتفاقية؛

(هـ) إبداء رأي مفاده أن المداولات بشأن طلب فتوى لا ينبغي أن تؤخر عمل السلطة في وضع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة؛

(و) الإعراب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي استخدام الفتاوى لحل المسائل الخلافية أو المنازعات، بالإشارة إلى الصيغة الواردة في مشروع المقرر ISBA/31/A/8. وذُكر أيضا أنه لا ينبغي اللجوء إلى إجراءات الإفتاء لمعالجة مسائل افتراضية أو نظرية في حال عدم وجود حالة مثبتة لعدم اليقين القانوني؛

(ز) توجيه انتقاد لأسلوب صياغة الأسئلة الواردة في مشروع المقرر. فقد ذُكر أن الأسئلة، بصيغتها الحالية، تنطوي على مشاكل جوهرية تتعلق بالفروق القانونية الدقيقة، وأنه قد يكون من الضروري تنقيح نطاق الأسئلة وصياغتها بدرجة أكبر. ورأى بعض الوفود أن السؤال الأول يطرح مشكلة ("هل اكتسب مبدأ عدم الاستيلاء على المنطقة ومواردها، المنصوص عليه في المادة 137 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، صفة القانون الدولي العرفي؟"). واقترح أحد الوفود أربعة أسئلة اعتبرها وجيهةً لطرحها في طلب الفتوى. وقد ركزت الأسئلة على العواقب القانونية وأي تدابير قد تكون مناسبة وضرورية يمكن للسلطة والدول اتخاذها؛

(ح) الإعراب عن رأي مفاده أن الأسئلة الأخرى قد تشمل الطريقة التي ستتعامل بها مصلحة الجمارك والهيئات التنظيمية والمحاكم المحلية في الدول الأطراف مع المعادن المستخرجة خارج إطار الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وذكر أحد الوفود أن الأسئلة ينبغي أن تدعو غرفة منازعات قاع البحار إلى

(1) International Tribunal for the Law of the Sea, *Reports of Judgments, Advisory Opinion and Orders: Responsibilities and obligations of States with respect to activities in the Area – Advisory Opinion of 1 February 2011*.

توضـيح أي آثار ملموسـة للالتزامات التعاهدية إذا ما أريد تعزيز الأهمية العملية لأي اسـتجابات مطلوبة. واقتُرحت كذلك صياغة أسئلة تتعلق بالمادة 139 من الاتفاقية؛

(ط) تأكيد أن المواد 136 و 137 و 139 من الاتفاقية واضحة. وذكر أحد الوفود أن الخطوة الأولى في استجابة السلطة ينبغي أن تتمثل في تحديد العناصر الواردة في المادة 137 من الاتفاقية، التي يوجد بالفعل فهم مشترك بين الدول الأطراف بشأنها، وأنه يمكن لقرارات السلطة أن تجسّد ذلك الفهم. وفي الحالات التي لا يوجد فيها توافق آراء أو التي لا تزال تشوبها حالة من عدم اليقين القانوني الحقيقي، قد يكون من المناسب توضيح ذلك في طلب الفتوى. وذُكر أنه لا يجوز للدول تأجيل تنفيذ الالتزامات القائمة.

66 - وفي ختام المناقشة التي جرت خلال الجلسة 232، أرجئ النقاش لتمكين الأمانة من إعداد الردود على الأسئلة المطروحة، ولتمكين الوفود من الاستمرار في المشاركة في المشاورات غير الرسمية، إذا رغبت في ذلك.

67 - واستؤنف النظر في بند جدول الأعمال في الجلسة 233. وقدمت الأمانة، من خلال المستشار القانوني، مزيدا من المعلومات بشأن هذه المبادرة. وأوضح المستشار القانوني أن الأمانة ترى أن إدراج البند 17 في جدول الأعمال المؤقت يتوافق تماما مع المادة 10 (ز) من النظام الداخلي للجمعية. وكان مكتب الشؤون القانونية قد أعد المذكرة التوضيحية في إطار ممارسته لمهامه الاستشارية. وذكر المستشار القانوني أيضا أن مسألة ما إذا كان ينبغي للجمعية أن تطلب في نهاية المطاف فتوى بموجب المادة 191 من الاتفاقية هي قرار إجرائي ومؤسسي يرجع إلى الجمعية نفسها.

68 - وعرض الرئيس خلاصة النقاش على النحو التالي:

(أ) لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المقرر الوارد في الوثيقة ISBA/31/A/8 المتعلق بالبند 17 من جدول الأعمال؛

(ب) هناك اتفاق واسع النطاق على الرأي القائل بأن عملية اتخاذ القرار بشأن طلب فتوى يجب أن تكون بقيادة الدول الأطراف وليس بقيادة الأمانة؛

(ج) كرّر عدد كبير من الوفود مطالباته بإتاحة المزيد من المعلومات والوقت اللازم للنظر في هذا الشأن، مشيرين إلى أن طرح المسألة سابق لأوانه؛

(د) اختلفت الآراء بشأن إمكان أن تُطلَب الفتاوى بقرار من المجلس، أو من جانب الجمعية من تلقاء نفسها، أو من جانب الجمعية بناءً على توصية من المجلس؛

(هـ) اقتُرح طرح ما يسمّى بـ "الأسئلة التمهيدية" بشأن المسألة المعروضة على الجمعية، واقترحت كذلك صيغ معدلة وبدائل للأسئلة المطروحة في مشروع المقرر.

69 - وفي ضوء الدعوة إلى إتاحة مزيد من الوقت للنظر في المسألة والمعلومات التكميلية المقدمة من الأمانة، أعرب وفد مالطة، استنادا إلى بيان رئيس الجمعية بشأن أعمال الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين، عن استعداده لإعداد أسئلة بحيث تتاح للدول الأطراف فرصة التعليق عليها خلال الفترة الفاصلة بين الدورات. وستُجمّع الآراء الإضافية بشأن مضمون البند 17 من جدول الأعمال بمجرد توافر مزيد من المعلومات. وسيضمّن وفد مالطة هذه الآراء في تقرير تجميعي يقدّم لمحة عامة عن المواقف المعرب عنها بشأن جميع هذه المسائل. ولن يؤدي هذا التجميع إلى إصدار أي توصيات، كما أنه لن ينطوي على إصدار

أحكام مسبقة في أي مسألة، بما في ذلك مسألة ضرورة استصدار فتوى. وستتاح هذه الآراء المجمّعة قبل انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجمعية بفترة كافية.

70 - وبذلك أُغلق البند 17 من جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية. واقتُرحت إضافة بند إلى جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية من أجل مناقشة تجميع الآراء، وسيكون عنوانه "مناقشة تجميع الآراء الذي يسّرت مالطة إعداده".

71 - وأُقرّت الطريقة المقترحة للمضيّ قدما دون أي اعتراضات، وقررت الجمعية العمل وفقا لذلك. وأُشيد صراحةً بوفد مالطة على عرضه الاضطلاع بدور في الدفع قدما بهذه المسألة.

ثالث عشر - كفالة توافر الفهم العلمي الكافي لدعم اتخاذ قرارات مستنيرة

72 - اقترح وفد فانواتو إدراج بند في جدول الأعمال يتعلق بكفالة الفهم العلمي الكافي لدعم اتخاذ القرارات المستنيرة، وقاد مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة طوال الأسبوع الذي سبق مناقشتها في الجمعية.

73 - وفي الجلسة 234، قدّم وفد فانواتو رسميا هذا البند الذي كان قد اقترحه بهدف بدء حوار مركّز وبنّاء بشأن الأسس العلمية اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالاستغلال في المنطقة. وذكر الوفد أن الحوار المؤسسي داخل السلطة، الذي كان يأمل في استهلاله، قد انطلق الآن. أما بالنسبة لفانواتو، فلا تزال هناك مجالات أخرى تتطلب دراسة أعمق. فعلى سبيل المثال، شدد الوفد على أهمية الفجوة القائمة في فهم الآثار المحتملة للتعدين في أعماق البحار على مصايد أسماك التونة. وأعرب وفد فانواتو كذلك عن الحاجة إلى إتاحة مجال أوسع لإجراء حوارات أعمق بشأن فهم منظومات معارف الشعوب الأصلية واحترامها وإشراكها في أعمال السلطة.

74 - وأشار وفد فانواتو إلى أنه، رغم المشاركة البناءة للوفود، تعذّر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع مقرر. ووفقا للمادة 10 (هـ) من النظام الداخلي للجمعية، أفادت فانواتو بأنها ستعيد طرح هذا البند للنظر فيه خلال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية. وهي تعتزم مواصلة المشاورات مع الوفود المهتمة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

75 - وأشادت وفود أخرى بفانواتو لمبادرتها، مؤكدةً الأهمية التي توليها للمسألة التي طرحتها فانواتو، وأعلنت عن دعمها وتعاونها من الآن فصاعدا.

76 - ولم تتخذ الجمعية أي قرار آخر بخصوص هذا البند من جدول الأعمال.

رابع عشر - انتخابات لملء شواغر في المجلس، وفقا للفقرة 3 من المادة 161 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

77 - في جلستها 234 اعتمدت الجمعية مقررا بشأن انتخاب 18 عضوا لملء الشواغر في المجلس لفترة أربع سنوات، من 1 كانون الثاني/يناير 2027 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2030 (ISBA/31/A/15).

خامس عشر – مواعيد الدورة المقبلة للجمعية

78 – ستُعقد الدورة الثانية والثلاثون للجمعية في كينغستون في الفترة من 26 إلى 30 تموز/يوليه 2027. وسيأتي حينئذ دور مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ لتسمية مرشّح لرئاسة الجمعية.

سادس عشر – مسائل أخرى

79 – في جلستها 234، أحاطت الجمعية علما بمذكرة من الأمانة بشأن أمرَي اتخاذ تدابير مؤقتة الصادرين عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في 18 تموز/يوليه 2026 في القضيتين رقم 34 ورقم 35 (ISBA/31/A/11).

80 – وفي إطار البند نفسه من جدول الأعمال، أعربت وفود عدة والرئيس عن الامتنان والدعم لرئيس الدورة الثلاثين للجمعية وعن تأييد بيانه.

سابع عشر – اختتام الدورة

81 – التزم الحضور بدقيقة صمت في نهاية الجلسة 234، ثم اختتم الرئيس الدورة.